

قرارات

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣ بتنظيم مزاولة مهنة التمريض ؛

وعلى القرار الصادر في ١٩٤٩/١٢/١٢ بتشكيل مجلس التمريض ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة تنظيم مزاولة مهنة التمريض الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣ المشار إليها النص الآتي :

”على كل من حصل على دبلوم ممرض أو مساعد ممرض من مدارس وزارة الصحة أو غيرها قبل العمل بهذه اللائحة أن يقدم طلبا الى وزارة الصحة لتفيد اسمه في السجل وفقا لأحكام المادة الخامسة“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

دكتور : محمد مرسي أحمد

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٧١

بشأن الرصائل الواردة من المعونات الأجنبية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٩٥٤/٩/٢٥ و ١٩٥٥/٨/١٠
و ١٩٥٥/٨/٣١ لإنشاء اللجنة العامة للمساعدات الخيرية ؛

وزارة الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

قرار وزاري رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧١

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتسجيلها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٨ بحظر استخدام سلفات النشادر في إنتاج محلول النشادر ؛

وعلى كتاب مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ ١٩٧١/١١/٩ بشأن حظر استخدام جميع أملاح النشادر في إنتاج محلول النشادر ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

”يحظر استخدام جميع أملاح النشادر في إنتاج محلول النشادر“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا في ٧ شوال سنة ١٣٩١ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧١)

دكتور : عزيز صدقي

وزارة الصحة

قرار رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣
بلائحة تنظيم مزاولة مهنة التمريض

وزير الصحة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم مزاولة مهنة الطب ؛